الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا واقتصروا
على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ
يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف السنة ورب ما تخلف
مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه
فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
وقد لا يتهيا معه له ذلك مع بقاء الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل مع قول
الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم
صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام
والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع قصرت
عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل ان في المسئلة قولان قول
الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم **سئل**
في مصل تلا اية السجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة للوضع والاخرى للرفع ام لا
وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر
عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت
فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور
ومن ان الثلاث ايات تقطع الفور والقنوت بعدها او يزيد عليها فلو قدم
فوت الفور ولزم الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضاء
فيرتكب الاثم واذا ابتدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم ولم اره
صريحا فتامل والله اعلم

كتاب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل
ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا **اجاب** حيث
لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن
ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر
خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح ان الميت الكافر يغسله
قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة كفنه ويدفنه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلما عليه في غسل المسلم
وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم
سئل عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا **اجاب**
نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في
غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله تعالى اعلم

لو صح

سئل

سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب** الحفظة والامام
والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ينوي بها ان كانا عنه وعن
اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام
على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه
الفتوى كما في سكنها وكسوتها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا
الشهاب الحلبي ما صورته قال والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف
يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا تجب لان
الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال
فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه
على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن
له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب
على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول
محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها
بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه
تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد
لا يلزم وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه
لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان بايجاب الكسوة عليه حال حياتها
فيترجح على ساير الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على
زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي
وكفنها عليه اولى ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن
لان ما عداه من التجهيز كان يفعله حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
الحق به وكانه لما صار لا يجب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل
الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت الى زوجها ان
يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت
المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب به ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث
هذه في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج وقال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ
انتهى وقال في المجمع ونامره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في
منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة ولو
ماتت المراة وهي معسرة كان على زوجها جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى
اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت وبه علم ما عدا الكفن من حنوط

في السراج الوهاج صح

اولى

Copyright © King Saud University